

فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه
أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

المعراج

١٣١٥

يقضي الحكمة من بناء ومن يوت الحكمة فقد
أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولو الألباب

قال عليه الصلاة والسلام : ان للإسلام صوي و « مناراه » كتنار الطريق

مصر ٣٠ ذي الحجة ١٣٣٣ — ١٥ المقرب (خ ٢) ١٢٩٤ هـ ش ٨ نوفمبر ١٩١٥

خلاصة سورة المائدة

انفردت هذه السورة بعدة مسائل في أصول الدين وفروعه وبتفصيل عدة أحكام اجملت في غيرها اجمالاً ، وأكثرها في بيان شؤون أهل الكتاب ومحتاجهم . ونحن نذكر قارئاً تفسيرنا بختصارها مراعين مناسبة بعض المسائل لبعض لا ترتيب ورودها في السورة ، وجعلنا ذلك على قسمين :

﴿ القسم الأول ماهو من قبيل الاصول والقواعد الاعتقادية أو العملية ﴾

(١) أهم الاصول التي انفردت بها السورة ، بيان إكمال الله تعالى للمؤمنين دينهم الذي ارتضى لهم بالقرآن ، وإتمام نعمته عليهم بالاسلام . (راجع ص ١٥٤ - ١٦٧ ج ٦) (*)

(٢) النهي عن سؤال النبي (ص) عن أشياء من شأنها أن تسوء المؤمنين إذا أبديت لهم لما فيها من زيادة التكاليف مثلاً (راجع ص ١٢٥ - ٢٠٩ ج ٧) وقد علم من الآيات التي نزلت في هاتين المسألتين المتلازمتين ان كل حكم ديني من اعتقاد أو عبادة أو حلال أو حرام لم يدل عليه النص دلالة صريحة ولم تمض به السنة العملية من ههد النبي (ص) فليس من الدين الذي هو حجة الله على كل من بلغتهم دعوة الرسول بحيث يطالبون به في الدنيا ويستلون عنه في الآخرة ، كما فصلنا ذلك في تفسيرهما مع بيان الفرق بين الاحكام الدينية والدينية . وأما ما دل عليه الكتاب أو السنة دلالة غير صريحة - ومنه أكثر ما اختلف أئمة العلم في دلالة - فهو حجة على من فهم منه الحكم لا على كل أحد كما يبيانه في تفسير آية تحريم الخمر (٣) بيان ان هذا الدين مبني على العلم اليقيني في الاعتقاد والهداية في الاخلاق والاعمال ، وان التقليد باطل لا يقبله الله تعالى ، كما هو صريح الآية ١٠٧ (راجع ص ٢٠٥ ج ٧) وتقدم مثلها في سورة البقرة

(٤) بيان ان أصول الدين الإلهي على السنة الرسل كلهم هي الايمان بالله

(*) الإشارة بحرف ج لأجزاء التفسير المطبوع على حديثه لا لأجزاء المنار

واليوم الآخر والعمل الصالح فن اقامها كما أمرت الرسل من اية ملة — من ملل الرسل كاليهود والنصارى والصابئين — فلم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم في الآخرة ولا هم يحزنون (ص ٤٧٦ ج ٦) وتقدم مثل ذلك في سورة البقرة

(٥) وحدة الدين واختلاف شرائع الانبياء ومناهجهم فيه

(٦) هيمنة القرآن على الكتب الالهية (ص ٤١٠ ج ٦)

(٧) بيان عموم بعثة النبي (ص) وأمره بالتبليغ العام وكونه لا يكلف من حيث كونه رسولا الا التبليغ ، وان من حجج رسالته انه ين لأهل الكتاب كثيرا مما كانوا يخفون من كتبهم وهو قسمان (أحدهما) ما ضاع منه قبل بعثة النبي (ص) بناء على الاصل المبين في هذه السورة وهو أنهم نسوا حظا عظيما مما ذكرهم الله به بانزاله فيها (وثانيهما) ما كانوا يكتُمونه من الاحكام اتباعا لاهوائهم مع وجوده في الكتاب كحكم رجم الزاني ، وقد بينا كلا من القسمين في موضعه من هذه السورة. ولولا ان مجيها الامي مرسل من عند الله لما علم شيئا من هذا ولا ذلك

(٨) عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم من الناس أن يضرره أو يقدروا على صده عن تبليغ رسالة ربه. وهذا من دلائل نبوته (ص) أيضا فكم حاولوا قتله فأعيامهم وأعجزهم (ص ٤٧٣ ج ٦)

(٩) بيان ان الله أوجب على المؤمنين اصلاح أنفسهم أفرادها وجماعتها ، وانه لا يضرهم من ضل من الناس اذا هم استقاموا على صراط الهداية ، أي لا يضرهم ضلاله في دنياهم لان الله تعالى لا يجعل له سبيلا عليهم ، ولا يضرهم في أمر دينهم وآخرتهم لأن الله تعالى لم يكلفهم إكراه الناس على الهدى والحق ، ولا ان يخلقوا لهم الهداية خلقا ، وانما كلفهم ان يكونوا مهتدين في أنفسهم باقامة دين الله تعالى في الاعمال الفردية والمصالح الاجتماعية ، ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١٠) تأكيد وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بما بينه الله تعالى من لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم وتعليقه ذلك بأنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه

(١١) نهي الحرج من دين الاسلام (ص ٢٥٨ و ٢٦٩ ج ٦)

(١٢) تحريم الغلو في الدين والتشدد فيه ولو بتحريم الطيبات وترك التمتع
بها، وتحريم الخبائث والاعتداء والاسراف في الطيبات (ص ٤٨٨ ج ٦ و ١٧٠ - ٣٢٢ ج ٧)
(١٣) قاعدة إباحة الاضطرار للمحرم لذاته فيما يضطر اليه كالطعام، ومنه أخذ

الفقهاء قولهم: الضرورات تبيح المحظورات (راجع ص ١٦٢ ج ٦)

(١٤) قاعدة التفاوت بين الخبيث والطيب وكونهما لا يستويان في الحكم كما
انهما لا يستويان في أنفسهما وفيما يترتب عليهما. وهذا أصل عظيم من أصول
التحليل والتحريم في الطعام وغيره يدل على تعليل الاحكام الشرعية بالحكم والمصالح،
وعلى عدم استواء جزاء الخبيث والطيب من الناس عند الله عز وجل (ص ١٢٢ ج ٧)
وما كان تعليل الاحكام وبيان حكمتها وفائدتها الا لاجل توخيها - كاحكام الطهارة
وتحريم الخمر والميسر وبعض الطعام واحكام الوصية والشهادة واقسام الشهداء اليمين
- وانك لتجد الذين يجهلون ذلك لا عرضهم عن حكم القرآن وأسرار السنة قد
جعلوا أمر الوضوء والغسل تعديا محضا لا يستلزم النظافة فعلا ولا قصدا، وزعموا ان
تحريم الخمر تعدي لا يدل على تحريم كل مسكر بناء على رأيهم ان الخمر ما كان من
عصير العنب خاصة، فإ القول في فهمهم لسائر الاحكام

(١٥) تحريم الاعتداء على قوم بسبب بغضهم وعداوتهم، لانه يجب على
المؤمنين أن يلتزموا الحق والعدل ولا يكونوا كأهل السياسة المدنية (ص ١٢٨
و ٢٧٤ ج ٦)

(١٦) وجوب الشهادة بالقسط والحكم بالعدل والمساواة بين غير المسلمين
كالمسلمين ولو للاعداء على الاصدقاء وتأكيد وجوب العدل فيها وفي سائر الاحكام
والاعمال (ص ٢٧٦ و ٢٧٣ و ٣٩٤ و ٤١٢ و ٤٢٠ ج ٦)

(١٧) الامر المطلق العام في أول السورة بالوفاء بالعقود التي يتعاقد الناس
عليها في جميع معاملاتهم الدنيوية من شخصية ومدنية، وهذه قاعدة عظيمة من
قواعد الشريعة الاسلامية، وهي ان الله تعالى وكل أمر العقود التي يتعاملون بها
الى عرفهم ومواضعاتهم لانها من مصالحهم التي تختلف باختلاف الاحوال، فلم
يقيدهم في أحكامها وشروطها بقيود دائمة الا ما أوجبه الشرع مما لا يختلف باختلاف

- الإحوال والعرف كتحريم أكل أموال الناس بالباطل كالربا والقمار ، فكل عقد يتعاقد عليه الناس لم يخل حراما ولم يحرم حلالا مما ثبت بالنص فهو جائز
- (١٨) إيجاب التعاون على البر والتقوى ومنه تأليف الجماعات الخيرية والعلمية وتحريم التعاون على الأثم والعدوان
- (١٩) بيان أن الله تعالى جعل الكعبة البيت الحرام قياما للناس في أمر دينهم ودنياهم ، فهو جعل تكويني باعتبار وشرعي باعتبار آخر ، وهو يدل على علمه الواسع ، المحيط بالأشياء والحكم والمصالح والمنافع
- (٢٠) مسألة موالاة المؤمنين للكافرين وبيان أن من آيات النفاق ومرض القلب المسارعة في موالاة الكفار من دون المؤمنين خوفا أن تدور الدائرة على المؤمنين فتكون لهم يد عند أعدائهم يستفيدون بها منهم (ص ٤٢٣ ج ٦)
- (٢١) تفصيل أحكام الوضوء والغسل والتيمم مع بيان أن الله تعالى يريد أن يطهر الناس ويزكهم بما شرعه لهم من أحكام الطهارة وغيرها ، وشمول الطهارة في آية الوضوء لطهارة الظاهر والباطن . وهذا يدل على أن أحكام الطهارة كلها معقولة المعنى كما أشرنا إليه في المسألة الرابعة عشرة ، فيجب أن يتحرى أداء ما ورد به الشرع ما تحقق به الحكمة منه ، ويدل على أن الوسوسة في الطهارة مذمومة مخالفة لنص الشرع ومقصده
- (٢٢) تفصيل أحكام حلال الطعام وحرامه وما حرم منه لكونه خيئا في ذاته كالآية وما في معناها والخنزير وما حرم لسبب ديني كالذي يذبح للأصنام
- (٢٣) تحريم الخمر وهو كل مسكر والميسر وهو الفهار ومنه ما يسمى في عرف الناس اليوم بالمضاربات
- (٢٤) أحكام محرمات الأحرام
- (٢٥) تفصيل أحكام الصيد للحل والحرم في أوائل السورة وأواخرها
- (٢٦) حدود المحاربين الذين يفسدون في الأرض ، ويخرجون على أئمة العدل ، وحد السرقة ، وما يتعلق بالحد كسقوطه بالتوبة بشرطه
- (٢٧) أحكام الإيمان وكفارته وإيمان الأمانة والشهود

(٢٨) تأكيد أمر الوصية قبل الموت وأحكام الشهادة على الوصية وفي قضاياها وشهادة غير المسلم على المسلم ، والفرق بين الشهادة والاشهاد . وإنما بعد الاطالة في تفسير الآيات في الوصية والشهادة فيها لخصنا مسائلها في ١٥ مسألة

(٢٩) الامر بالتقوى في عدة آيات من هذه السورة تدخل في جمع الكثرة ، لان صلاح أمور الدنيا والدين يتوقف على التزامها ، وأما يرجى بشكرار الامر بها في كل سياق بحسبه

(٣٠) بيان تفويض أمر الجزاء في الآخرة الى الله تعالى وحده كما حكاه سبحانه من قول المسيح في ذلك اليوم مقرونا بتعليقه ودليله ، وكون النافع في ذلك اليوم هو الصدق في الظاهر والباطن ، جعلنا الله من أهله

﴿ القسم الثاني ماورد من الاخبار والحجاج والاحكام ﴾

(في شان أهل الكتاب)

من الآيات في هذا القسم ما نزل في شأن أهل الكتاب عامة ، ومنه ما هو في أحد الفريقين خاصة . فن المشترك وصفهم بالغلو في دينهم المستلزم للتعصب الضار ، واتباعهم أهواء من ضل قبلهم من الوثنيين وغيرهم ، وبالغرور في دينهم وزعمهم انهم أبناء الله وأحباؤه ، وبأنهم مع ذلك نقضوا ميثاق ربهم ، ونسوا حظا عظيما مما ذكرهم الله به على السنة أنبيائهم ، ولم يقيموا التوراة والانجيل كما أوجب الله عليهم ، وقد فسد دعواهم أنهم أبناءه وأحباؤه بما يأتي ذكره قريبا وبين الله لهم حقيقة الامر وهي أنهم بشر ممن خلق الله ، لا مزية لهم على سائر البشر في انفسهم وذواتهم ، لان البشر انما يمتاز بعضهم على بعض بالعلوم الصحيحة والاخلاق الكريمة والاعمال الصالحة ، لا بالنسب والاتباء الى الانبياء والصالحين وان كانوا مخافين لهم في هدايتهم وذكر من جزائهم على سوء أعمالهم في الدنيا إلقاء العداوة والبغضاء بينهم ، وأنه يعذبهم في الدنيا بذنوبهم الشخصية والقومية كغيرهم ، وان ذلك يدحض دعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه ، ودعاهم كافة الى الاسلام ، والايمان بخاتم الرسل عليه الصلاة والسلام ، الذي بين لهم حقيقة دينهم الذي كان عليه سلفهم ، ودحض ما زادوا فيه

بالبرهان، وبين بعض ما كانوا يخفون أو يجهلون منه أحسن بيان
ووصف التوراة والإنجيل أحسن وصف، وذكر من أخبار التوراة قصة ابني
آدم بالحق، ومن أحكامها عقوبات القتل واتلاف الاعضاء والجروح، ومن أخبار
الإنجيل والمسيح ما هو حجة على الفريسيين، وبين ان الكتابين أنزلا نورا وهدى
للناس، وانهم لو كانوا أقاموها لكانوا في أحسن حال، ولسارعوا الى الايمان بما
أنزله الله على خاتم رسله مصدقا لأصلهما، ومينا لما طرأ عليهما، ومكملا لدين
الانبياء جميعا، على سنة الله في النشوء والارتقاء، التي هي أظهر في البشر منها في
سائر الاشياء، ولكنهم اتخذوا الاسلام هزوا ولعبا في جملة وفي صلته، ووالوا عليه
المناصبين له من أعدائه، فنهى الله المؤمنين عن موالاتهم لذلك
ومما جاء في اليهود خاصة نعياء عليهم وبيانا لسوء حالهم - انهم تقضوا ميثاق الله
الذي أخذهم عليهم في كتابهم ونسوا حظا عظيما مما ذكروا به، وحرفوا الكلم عن
مواضعه، وتركوا الحكم بالتوراة وأخفوا بعض أحكامها، وحكموا الرسول ولم يرضوا
بحكمه الموافق لها، وان من صفاتهم الغالبة عليهم قساوة القلب، والحيانة والمكر،
والكذب وقول الأثم، والمبالغة في سماع الكذب وأكل السحت، والسعي بالفساد في
الارض، وفي ايقاد نار القتين والحرب، وانهم كانوا يقتلون الانبياء والرسل بغير حق،
وتمردوا على موسى اذ أمرهم بدخول الارض المقدسة وقتال الجبارين فعاقبهم الله
بالتيه في الارض، وانهم كانوا أشد الناس عداوة للمؤمنين، حتى انهم يوالين عليهم
المشركين، بسبب ما ورثوه من تلك الصفات عن الغابرين. وذكر انه عاقبهم على
ذلك كله باللعن على السنة الرسل، وبالغضب والمسح، وهذه الصفات التي غلبت
عليهم في زمن البعثة وقبله تثبتتها تواريخهم وتواريخ غيرهم، ومن المعلوم انها لم تكن
عاملة فيهم ولا شاملة لجميع أفرادهم، فقد أنصفهم الحكم العدل في هذه السورة وغيرها
بالحكم على الكثير منهم أو أكثرهم، ومنه قوله في هذه السورة (منهم أمة مقصدة
وكثير منهم ساء ما يعملون) وبيننا في الموضوع ما كان بعد النبي (ص) من مساعدة
اليهود للمسلمين في الشام والاندلس
ومما جاء في النصارى خاصة انهم نسوا - كاليهود - حظا مما ذكروا به،

وأهم قالوا ان الله هو المسيح بن مريم ، وقالوا ان الله ثالث ثلاثة ، ورد عليهم هذه العقيدة بالادلة العقلية . وبراءة المسيح منها ومن منتحلها يوم القيامة ، وبين لهم حقيقة المسيح وانه عبد الله ورسوله وروح منه ، وما أيده به من الآيات ، وحال حواريه وتلاميذه في الايمان . وبين أنهم أقرب الناس مودة للمؤمنين ، (ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وانهم لا يستكبرون) فليراجع تفسير ذلك في أول الجزء السابع

وجملة الآيات الواردة في أهل الكتاب تشهد لنفسها أنها من عند الله تعالى لا من عند محمد بن عبد الله العربي الأمي الذي لم يقرأ شيئاً من تلك الكتب ، على ان تلك الآيات ليست موافقة لها ولهم موافقة الناقل للمنعول عنه ، وانما هي فوق ذلك تحكم لهم وعليهم وفي كتبهم حكم المهيمن السميع العليم

أحكام السورة الخاصة بأهل الكتاب

لو كان هذا القرآن من وضع البشر لشرع معاملة أهل الكتاب الموصوفين بما ذكر — ولا سيما الذين ناصبوا الاسلام العداء عند ظهوره — بأشد الاحكام وأقساها . ولكنه تنزيل من حكيم حميد ، أمر في هذه السورة بمعاملتهم بالعدل ، والحكم بينهم بالقسط ، وحكم بكل مؤاكلتهم ، وتزوج نسايتهم ، وقبول شهادتهم ، والصفح عنهم ، وهذه الاحكام التي شرعت هذه المعاملة الفضلى لهم نزلت بعد إظهار اليهود للنبي (ص) والمؤمنين منتهي العداوة والغدر ، وبعد أن ناصبوه مع المشركين الحرب ، وهي تتضمن تأليف قلوبهم ، واكتساب مودتهم ، (راجع ص ١٩٥ ج ٦) وقد ختم الله تعالى السورة بذكر الجزاء في الآخرة بما يناسب أحكامها كلها ، كما بيناه في تفسير آخر آية منها .

روى أحمد والنسائي والخام وصححه والبيهقي في سننه ، وبعض رواة التفسير عن جبير بن نفير قال : سحجت فدخلت على عائشة فقالت لي يا جبير تقرأ المائدة ؟ فقلت نعم . فقالت أما انها آخر سورة نزلت فما وجدت فيها من حلال فاستحلوه ، وما وجدت فيها من حرام فحرموه ، وروى أحمد والترمذي وحسنه والخام وصححه والبيهقي في سننه عن عبدالله بن عمرو قال : آخر سورة نزلت سورة المائدة

والفتح . وقد تقدم في آخر تفسير سورة النساء بعض ماورد في آخر ما نزل من القرآن من السور برمتها ومن الآيات ، وكان كل يزوي ما وصل اليه علمه ، والله أعلم

﴿ تم تفسير سورة المائدة ﴾

﴿ يقول محمد رشيد مؤلف هذا التفسير قد وفقني الله تعالى لإتمام تفسير هذه السورة في أوائل شهر ربيع الآخر سنة ١٣٣٤ وكنت بدأت بتفسيرها في مثل هذا الشهر من سنة ١٣٣١ وسبب هذا البطء اني أكتب التفسير لينشر في مجلة المنار فتارة أفسر في الجزء منه بضع آيات ، وتارة أفسر آية واحدة في عدة أجزاء . وقد يمر شهر أو أكثر ولا أكتب في التفسير شيئاً ، وأسأل الله تعالى ان يوفقني لإتمام هذا التفسير بمنع العوائق والمباركة في الوقت وان يؤيدي فيه بروح من عنده ﴾

مكان الاسباب من الدين

﴿ فصل من مدارج السالكين في رد ما قاله صاحب المنازل في باب التليس ﴾

قد عرفت ان هذا الباب مبناه على محو الاسباب وعدم الالتفات اليها والوقوف معها ، ولهذا سعى المصنف نصبها تلبيساً ، ونحن نقول : ان الدين هو إثبات الاسباب والوقوف معها والنظر اليها والالتفات اليها ، وانه لا دين الا بذلك كما لا حقيقة الا به ، فالحقيقة والشريعة مبناهما على اثباتها لاعلى محورها ، ولانكر الوقوف معها فان الوقوف معها فرض على كل مسلم لا يتم اسلامه وإيمانه الا بذلك ، والله تعالى أمرنا بالوقوف معها بمعنى انا نثبت الحكم اذا وجدت وننفيه اذا عدت ، ونستدل بها على حكمه الكوني ، فوقوفنا معها بهذا الاعتبار هو مقتضى الحقيقة والشريعة ، وهل يمكن حيوانا ان يعيش في هذه الدنيا الا بوقوفه مع الاسباب ؟ فينتجع مساقط غيها وموقع قطرها ، ويرعى في خصبها دون جذبها ، ويسالمها ولا يحاربها ، فكيف وتنفسه في الهواء بها وتحركه بها وسمعه وبصره بها وغذاؤه بها ودواؤه بها وهداه بها وسعادته وفلاحه بها ، وضلاله وشقاؤه بالاعراض عنها وإلغائها ، فأسعد الناس في